

العشر والخارج والحزبية

ارض العرب وما سلم اهله اوتج عنق ونسب بين الغالين
عشرية والسواد وما فتح عنق واقر اهله عليه او صلح
خارجية ولو اخرج موافق يعتبر قربة والبصرة عشرية وخارج
جرب صلح للزرع صاع ودرهم وفي جرب الوطية ثمانية
داهم وفي جرب الكرم والنخل المتصل عشرة داهم فالزم
ينطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا يخرج ان غلب على ارضه
الماء وانقطع او اصاب الزرع آفة فان عطشها صاحبها او سلم
او اشترى مسلم ارض خارج بحيث ولا عشر في خارج ارض الخراج
قال الحزبية لو وضعت بتواضع لا يعدل عنها والارض
على القير في كل سنة اثنا عشر درهما على وسط الحار ضعفه وعلى
المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوس وثقبي وعجمي لا عزى وتزيد
وصبي وامرأة وعبد ومكاتب ورفس واعمي وقيصر وغير معتل وراهب

او فتح صلحا

صلح

لا يخ

لا يخاطب وتسقط بالاسلام والتكفر والموت ولا يحدت بيعة
وكنيسته في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذي عننا في الزور والمركب
والسراج فلا يترك خيلا ولا يعمل بالاسلح ويظهر الكشيح ويركب
سرجا كالكف ولا ينقض عهدك بالاباء عن الحزبية والزنا بمسلمة
وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام بدار الحاق نمة او بالغبية
على موضع الحراب وصادك المريد وتوخذ من تغلي وتغليمة بالغين
ضعف ذكوتنا ومولاة لمولى القوشى والحزبية والخارج ومال التغلي
وهديته اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال تصرف في مصالحنا
كسند النعمور وبنائ القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال
والعلماء والمقاتلة وذواربهم ومن مات في نصف السنة محرم عن
العطاء ماد المزيد من يعرض الاسلام
على المريد وتكشف شهرته ويحبس ثلاثة ايام فان سلم والاقبل
واسلامه ان يفتوا عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه ولو